وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 مارس 2015

468

من وزيـــر الماليـــــة
إلـى

المـــوضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية

المـــرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 02 مارس 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وشركة أبرمتا في إطار مجمع صفقة عمومية، اعتمادا على كرّاس الشروط الإدارية العامّة المعتمد ضمن الصفقة والكراس المطبّق على الأشغال، مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز يقوم بمقتضاها المجمع بتجهيز وإنجاز خطوط كهربائية ذات ضغط عالي وأنّ الصفقة المذكورة شهدت تأخيرا في الإنجاز ولم يقع التسليم الوقتي لكلّ المشروع في نفس الوقت حيث تمّ التسليم الجزئي لكلّ خط على حده (من مارس 2007 إلى جوان 2011).

كما بيّنتم أنّكم طلبتم من الشركة التونسية للكهرباء والغاز تمكينكم من الإنتفاع باجراءات التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 باعتبار أنّ التسليم النهائي لم يتمّ بعد وأنّ التسليم الوقتي للصفقة تمّ قبل 31 ديسمبر 2011. غير أنّ الشركة المذكورة طالبتكم بإمضاء التسليم النهائي وتطبيق خطايا التأخير على الصفقة مكتفية بالتخلّي عن غرامات التأخير بعنوان آخر تسليم جزئي أي بتاريخ 06 جوان 2011. فطلبتم بالتالي توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يتمّ التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان **البناء والأشغال العمومية** التي تمّ التصريح في شأنها **بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011.**

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالصفقة التي أنجزها المجمّع المذكور أعلاه لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وإذا تمّ التصريح في شأنها **بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011** كما هو مبين أعلاه، فإنّه يمكن للمجمّع الانتفاع بإجراءات التخلّي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

أذ

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

مع العلم، أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون المذكور لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق الإجراء المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير، إرجاع غرامات التأخير المتعلقة بالصفقة موضوع مكتوبكم إذا تمّ استخلاصها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق، أي المستخلصة قبل 25 ماي 2012.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي